إضافات الوحدة الأولى والخرائط الذهنية	
	الفرق بين الأركان والشروط الواجبات الأركان لا تصح الصلاة إلا بوجودها جميعا ولا تسقط عمداً ولا سهواً وتكون داخل الصلاة أما الشروط فهي مثل الأركان إلا أنه يشترط وجودها قبل الدخول فيها واستمرارها حتى تنتهي أما الواجبات فتكون داخل الصلاة ولا تسقط عمداً ولو ترك المصلي واحداً منها سهواً سجد للسهو
أركان الصلاة	
القيام	**يستثنى من وجوب القيام في الفرض:** ١-العريان وقد تقدم في شروط الصلاة في ستر العورة ٢-المريض وسيأتي في باب صلاة أهل الأعذار ٣-العاجز عن القيام لخوف أو حبس أو غير ذلك ٤-خلف الإمام العاجز عن القيام ويأتي في أحكام الإمامة. ٥- النافلة فإنها تصح ولو صلاها قاعداً من غير عذر ولكن إن كان ليس له عذر فله نصف أجر القائم وإن كان معذوراً فله الأجر كاملاً **مسألة: متى يسمى المصلي غير مستطيع؟** في هذا أقوال للفقهاء أقربها – إن شاء الله – أنه إذا كان القيام يذهب خشوع المصلي بسبب المرض أو نحوه بحيث لا يستطيع أن يخشع كما ينبغي جاز له حينئذ أن يصلي جالساً.
الفاتحة	وقراءتُها رُكنٌ في حَقِّ كُلِّ مصلٍّ؛ لا يُستثنى أحدٌ إلا المسبوق إذا وَجَدَ الإمامَ راكعاً، أو أدرك مِن قيام الإمام ما لم يتمكَّن معه من قراءة الفاتحة. الدليل على ذلك حديث أبي بَكْرة الثَّابت في «صحيح البخاري» حيث أدركَ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم وهو راكعٌ، فأسرعَ وركعَ قبل أن يَصِلَ إلى الصَّفِّ، ثم دخلَ في الصَّفِّ، فلما انصرفَ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم مِن الصَّلاةِ سأل مَنِ الفاعل؟ فقال أبو بَكْرة: أنا، فقال: «زادكَ اللهُ حرصاً ولا تَعُدْ» (١)، ولم يأمره بقضاء الرَّكعة التي أدركَ ركوعها، دون قراءتها، ولو كان لم يدركها

	لكانت قد فاتته، ولأمره النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم بقضائها، كما أمَرَ المسيءَ في صلاتِهِ أن يعيدَها، فلما لم يأمره بقضائها عُلِمَ أنه قد أدرك الركعة، وسقطت عنه قراءة الفاتحة، فهذا دليل من النصّ
الركوع	يستثنى من هذا: الرُّكوع الثاني وما بعده في صلاة الكسوف، فإنه سُنَّة، ولهذا لو صَلَّى صلاةَ الكسوف كالصَّلاة المعتادة فصلاتُه صحيحة. وصلاةُ الكسوف في كلِّ رَكعة ركوعان، الرُّكوع الأول رُكن، والرُّكوع الثاني سُنَّة، لو تَرَكَه الإنسانُ فصلاتُه صحيحة.
والسجود على الأعضاء السبعة	مسألة: إذا كان لا يستطيعُ السُّجودَ على الجبهة فقط؛ لأنَّ فيها جروحاً لا يتمكَّنُ أن يمسَّ بها الأرض، لكن يقدِرُ باليدين وبالركبتين فماذا يصنع؟ الجواب: نأخذ بالقاعدة: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦] فيضعُ يديه على الأرضِ ويدنو مِن الأرضِ بقَدْرِ استطاعتِه؛ لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وأما قولُ مَن قال مِن العلماءِ: إنَّه إذا عَجَزَ عن السُّجودِ بالجبهة لم يلزمه بغيرِها، فهذا قول ضعيفٌ؛ لأننا إذا طبَّقنا الآية الكريمة {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} كانت دالةً على أنه يجب أن يسجدَ على الأرضِ بما استطاعَ مِن أعضائِه، فإذا كان يستطيعُ أن يسجدَ على الكفين وَجَبَ. ولو فَرَضْنا أنه لا يستطيعُ أن يسجدَ أبداً، بمعنى: لا يستطيعُ أن يحني ظهرَه إطلاقاً فحينئذ لا يلزمه أن يضعَ يديه على الأرضِ؛ لأنه لا يقرب مِن هيئةِ السُّجودِ، أما لو كان يستطيعُ أنْ يدنوَ مِن الأرضِ حتى يكون كهيئة السَّاجدِ، فهنا يجب عليه أنْ يسجدَ، ويُقرِّبَ جبهتَه مِن الأرضِ ما استطاعَ.
والطمأنينة في) الأفعال (الكل)	والحكمة مِن الطمأنينة: أنَّ الصلاةَ عبادة، يناجي الإنسانُ فيها رَبَّه، فإذا لم يطمئنَّ فيها صارت كأنها لَعِبٌ. **والطمأنينة في الشرع في الصلاة، مختلف فيها:** قيل: هي أن يسكن أقل سكون (المذهب) القول الثاني: أن يسكن بقدر الذكر الواجب، وهو الصحيح **والفرق بينهما ظاهر** فلو أن إنساناً سجد وسكن في السجود أقل سكون بدون ذكر ثم رفع فالواجب عليه في مثل هذه الصورة عند أصحاب القول الأول: سجود سهو فقط لأنه ما ترك ركن وإنما ترك الواجب وهو الذكر. والواجب عليه عند أصحاب القول الثاني أن يعيد السجود لأنه أخل بركن من أركانه وهو الطمأنينة. فصار الفرق بين القولين كبير جداً.
(والصلاة على النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فيه)	الأقرب أنَّ الصَّلاةَ على النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم سُنَّة، وليست بواجب ولا رُكن
واجبات الصلاة	
التكبير غير التحريمة	كلُّ التكبيرات واجبة وتسقط بالسَّهْوِ، ويُستثنى ما يلي: ١–تكبيرة الإحرام فإنها ركن كما سبق ١– التكبيرات الزوائد في صلاة العيد، والاستسقاء فإنها سُنَّة. ٢ . تكبيرات الجِنازة فإنَّها أركان. ٣– تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعاً فإنَّها سُنَّة.

قال صاحب الروض المربع	ومحل ما يؤتى به من ذلك للانتقال بين ابتداء وانتهاء، فلو شرع فيه قبل، أو كمله بعد لم يجزئه	**محل ذلك: اختلف الفقهاء على قولين:** **القول الأول:** (المذهب) ما بين الرُّكنين في الانتقال، فما كان للرُّكوع فما بين القيام والرُّكوع، وما كان للسُّجود فما بين القيام والسجود وهكذا بقية الانتقالات. وقالوا رحمهم الله: لو بدأ به قَبْلَه أو كمَّله بعدَه لم يجزئ؛ لأنه أتى بذكر في غير موضعه، لأن الموضع ما بين الرُّكنين، فإن بدأ به قبلُ؛ فقد أتى بأوله في غير موضعه، وإن كمَّله بعدُ؛ فقد أتى بآخره في غير موضعه، **القول الثاني** في هذه المسألة: أنه يُعفى عن السَّبْق أو التأخّر بشرط أن يكون لموضع الانتقال حظٌّ من هذا الذِّكْر، أي: لو بدأ بالتكبير قبل الهوي وكمَّله في حال الهوي أجزأ، ولو بدأ به في أثناء الهوي وأكمله بعد الوصول إلى السُّجود أجزأ، وهذا القول أصحُّ، وهو الذي لا يَسَعُ الناس العمل إلا به، لأن القول الأول فيه مشقَّة، وقد قال الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٧] وقال: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥] ولو أننا أخذنا بالقول الأول لوجدنا أن كثيراً من الناس اليوم لا تصحُّ صلاتُهم.

وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال ولا يشرع السجود لتركه وإن سجد فلا بأس	قال صاحب الروض المربع	
	(وما عدا ذلك) أي أركان الصلاة وواجباتها (سنن أقوال) كالاستفتاح والتعوذ والبسملة وآمين والسورة وملء السماوات إلى آخره بعد التحميد، وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة والتعوذ في التشهد الأخير وقنوت الوتر	
	(و) سنن (أفعال) كرفع اليدين في مواضعه ووضع اليمنى على اليسرى تحت سرته والنظر إلى موضع سجوده ووضع اليدين على الركبتين في الركوع والتجافي فيه وفي السجود، ومد الظهر معتدلا وغير ذلك مما مر لك مفصلا، ومنه الجهر والإخفات والترتيل والإطالة والتقصير في مواضعها،	

قال البهوتي في الروض المربع	والخشوع فيها سنة	**مسألة: مِن جملة المسنونات في الصلاة الخشوع، وليس** الخشوع الذي هو البكاء، ولكن الخشوع حضور القلب وسكون الأطراف، أي: أن يكون قلبك حاضراً مستحضراً ما يقول وما يفعل في صلاته، ومستحضراً أنه بين يدي الله عزّ وجل، وأنه يناجي رَبَّه، ولا شَكَّ أنه مِن كمال الصلاة، وأن الصلاة بدونه كالجسد بلا روح.

مكروهات الصلاة	
(ويكره في الصلاة التفاتُه)	قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» أي: سرقة ونهب، يختلسه الشيطان مِن صلاة العبد، الالتفات في الصلاة أقسام ١-التفات القلب وسيأتي حكمه في باب سجود السهو، وهو منقص للصلاة ٢-الالتفات بالرأس يميناً أو شمالاً : أ- لغير حاجة فيكره لحديث (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) ب-لحاجة لا يكره ، ما جرى للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم يوم حُنين حيث أرسلَ عيناً تترقَّبُ العدوَ، فكان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يُصلّي ويلتفت نحو الشِّعْبِ الذي يأتي منه هذا العين والعين هو الجاسوس. ولأن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم أمَرَ الإنسان إذا أصابه الوسواسُ في صلاته أن يَتْفُلَ عن يساره ثلاث مرات، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، وهذا التفاتٌ لحاجة. ومِن ذلك: لو كانت المرأة عندها صبيُّها؛ وتخشى عليه؛ فصارت تلتفت إليه؛ فإن هذا مِن الحاجة ولا بأس به، لأنه عمل يسير يحتاج إليه الإنسان، ٣-الالتفات بجميع بدنه فتبطل الصلاة لتركه استقبال القبلة لكن في شدة الخوف لا تبطل صلاته لسقوط الاستقبال في تلك الحال ٤-الالتفات بالبصر يميناً وشمالاً فيكره، والالتفات بالبصر للسماء يحرم على الصحيح
(و) يكره (رفع بصره إلى السماء)	لحديث(لينتهن أقوام عن رفعهم أبصارهم إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم ولا ترجع إليهم) وجه الدلالة: فإن الرَّسول صلّى الله عليه وسلّم حَذَّر منه، واشتدَّ قوله فيه، ثم ذَكَرَ عقوبة محتملة، وهي أن تُخطف أبصارهم، ولا ترجع إليهم. ومن المعلوم أن التحذير عن الشيء بِذِكْرِ عقوبة يدلُّ على أنه حرام، والصواب أن رفع البصر إلى السماء محرم ولكن لا تبطل به الصلاة. فإن الرَّسول صلّى الله عليه وسلّم حَذَّر منه، واشتدَّ قوله فيه، ثم ذَكَرَ عقوبة محتملة، وهي أن تُخطف أبصارهم، ولا ترجع إليهم. ومن المعلوم أن التحذير عن الشيء بِذِكْرِ عقوبة يدلُّ على أنه حرام، في حال التجشي يضع يده أو يضع عمامته أو ثوبه أو ما أشبه ذلك ولا يرفع بصره للسماء
(و) يكره أيضًا (تغميضُ عينيه)؛	لكن لو فُرِضَ أن بين يديك شيئاً لا تستطيع أن تفتح عينيك أمامه؛ لأنه يشغلك، فحينئذٍ لا حَرَجَ أن تُغمض بقَدْرِ الحاجة، وأما بدون حاجة فإنه مكروه كما قال المؤلِّف، ولا تغترَّ بما يُلقيه الشيطان في قلبك من أنك إذا أغمضتَ صار أخشعَ لك.
(و) يكره (افتراشُه ذراعيه ساجدًا)؛	• بأن يمدَّهما على الأرض مُلصقًا لهما بها؛ لقوله ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسطْ أحدُكم ذراعيه انبساطَ الكلب»، متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه.
(و) يكره (عبثُه)؛	العبث كل عمل لا فائدة فيه أو كل ما ألهى الإنسان عن كمال صلاته أي: يُكره عبث المصلّي، وهو تشاغله بما لا تدعو الحاجة إليه، وذلك لأن العبث فيه مفاسد: المفسدة الأولى: انشغال القلب، فإنَّ حركةَ البَدَنِ تكون بحركة القلب، ولا يمكن أن تكون حركةُ البَدَن بغير حركة القلب، فإذا تحرَّك البَدَنُ لزم من ذلك أن يكون القلب متحرِّكاً، وفي هذا انشغال عن الصَّلاة، المفسدة الثانية: أنَّه على اسمه عبثٌ ولغو، وهو ينافي الجديَّة المطلوبة مِن الإنسان في حال الصَّلاة.

	المفسدة الثالثة: أنه حركة بالجوارح، دخيلة على الصَّلاة، لأنَّ الصَّلاةَ لها حركات معيَّنة مِن قيام وقعود وركوع وسُجود.
(و) يكره (تروُّحه)	قال البهوتي في الروض المربع: (و) يكره (تروحه) بمروحة ونحوها؛ لأنه من العبث إلا لحاجة كغم شديد
(وفَرقعةُ أصابعهِ وتشبيكُها)؛	صرف النهي إلى الكراهة حيث إنه صلى الله عليه وسلم قد فرق بين أصابع رجل قد شبكها وهو في الصلاة ولم يأمره بالإعادة مما يدل على صحتها ولكن هذا الفعل مكروه ولا فرق بين التشبيك والفرقعة بجامع كون كل واحد منهما عبث ينقص من أجر الصلاة ولا يليق بها
(و) يكره (أن يكون حاقنًا)	قال البهوتي في الروض: (و) يكره (أن يكون حاقنا) **حال دخوله في الصلاة**، والحاقن: هو المحتبس بوله، وكذا كل ما يمنع كمالها كاحتباس غائط، أو ريح وحر وبرد وجوع وعطش مفرط؛ لأنه يمنع الخشوع **وسواء خاف فوت الجماعة أو لا**؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» ، رواه مسلم عن عائشة،
أو بحضرة طعام يشتهيه	أي: يكره أن يُصلِّي بحضرة طعام تتوقُ نفسُه إليه فاشترط المؤلِّف شرطين وهما: ١ . أن يكون الطَّعام حاضراً. ٢ . أن تكون نفسه تَتُوقُ إليه. وينبغي أن يُزاد شرطٌ ثالث وهو: أن يكون قادراً على تناوله حِسًّا وشرعاً قال البهوتي في الروض: وإن ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت في جميع الأحوال وحرم اشتغاله بغيرها. ـ يجوز له تأخير الصلاة حتى يزول ما يشغله بشرط أن لا يكون وقت الصلاة ضيقاً بأن يخشى من خروج وقتها فإن خشي خروجه فإنه يصلي على أية حال....حيث إن الصلاة في وقتها شرط والصلاة مع الخشوع مستحب فيلزم من ذلك تقديم فعل الشرط وهو الصلاة في الوقت المضيق قبل خروج وقت الصلاة لأن فقدانه يبطل الصلاة أما فقدان المستحب وهو الخشوع فهو ينقص من الأجر فقط
قال البهوتي في الروض	**وإن غلبه تثاؤب كظم ندبا، فإن لم يقدر وضع يده على فمه.**
مسألة من الروض المربع	حكم المراوحة بين الرجلين وحكم كثرة ذلك: المراوحة بين القدمين إن احتاج جازت وإن لم يحتج إليها فإنها عبث التروُّح الذي هو المراوحة بين القدمين بحيث يعتمد على رِجْل أحياناً، وعلى رِجْل أُخْرى أحياناً؛ فهذا لا بأس به، ولا سيما إذا طال وقوف الإنسان، ولكن بدون أن يقدِّمَ إحدى الرِّجلين على الثانية، بل تكون الرِّجْلان متساويتين، وبدون كثرة

قال البهوتي في الروض المربع	والرمز بالعين والإشارة لغير حاجة	حيث إن ذلك كله يشغله عن كمال خشوعه فينقص أجره (لغير حاجة) فإن كان ثمة حاجة فلا بأس مثل أن يسأله أحد وهو في الصلاة عن شيء فيومئ برأسه أو يومئ بيده أو ما أشبه ذلك ولهذا ثبت أن النبي لما صلى بأصحابه وجلس أشار إليهم أن اجلسوا **وسيأتي (وله رد السلام إشارة)**

قال البهوتي في الروض	ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه؛ لأنه من شعائر الرافضة	
	ومسح أثر سجوده في الصلاة	لو قدر أنه سجد على تراب وعلق على جبهته بعض الحصى الصغار التي تؤذيه وتتساقط على عينه أو سجد على رمل والأرض رطبة فالتصق بجبهته شيء من الرمل وصار ينزل على عينيه ويؤذيه ففي هذا الحال له المسح أما إذا لم يكن مشغلا له فالأولى أن يتركه لأنه عبث
	ومسح لحيته	
	وعقص شعره	عقصه أن يلويه ويدخل أطرافه في أصوله يعني كأنه يجعله ضفائر فهذا مكروه لأنه من العبث الذي لا فائدة فيه والحكمة في ذلك أن الشعر يسجد معه إذا سجد....وهو مختص بالرجال دون النساء لأن شعرهن يجب سترة في الصلاة
	وكف ثوبه ونحوه	كف الثوب دليل على التكبر وهذا ينافي الحضور بين يدي الله

لا جمع سور في فرض كنفل	مسألة: هل تفريق السُّورة في الركعتين جائز أم لا؟ الجواب: جائز؛ إلا إذا كان لما بقي تعلُّق بما مضى، فهنا ينبغي ألا يفعل، مثل لو قال: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ *اللَّهُ الصَمَدُ *} {لَمْ يَلِدْ} [الإخلاص: ١ ـ ٣] فهنا لا ينبغي أن يقفَ على هذا الموقف؛ لانقطاع الكلام بعضه عن بعض. أما إذا لم يكن محذور في الوقف فلا بأس. ودليل ذلك: أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قرأ في صلاة المغرب بالأعراف فَرَّقها في الرَّكعتين وهذا يدلُّ على جواز تفريق السُّورة في الرَّكعتين، لكن ينبغي ملاحظة ما يُشرع مِن التطويل والتوسُّط والتقصير كما لا يكره أن يقرأ السورة في الركعة ثم يقرأها في الركعة الثانية
وله رد المار بين يديه	**فليقاتله** أي: إلزام الغير بالحكم لا القتل الذي هو إزهاق النفس، فالمراد بالمقاتلة في رَدِّ المارِّ الدَّفْع بشدة، لا أن تقتله بسلاح معك، **الصحيح في هذه المسألة أن رد المار فيه تفصيل:** إن كان في فرض وكان المار مما يقطع الصلاة ففي هذه الحال يجب الرد لأن الفرض لا يجوز قطعه ولا التمكين من قطعه، وأما إذا كانت الصلاة نفلاً أو كان المار مما لا يقطع سواء في الفرض أو النفل سن له أن يرد **وقد اختُلف في المراد بما بين يديه** والأقرب أنه ما بين رجليه وموضع سجوده. وذلك لأن المصلّي لا يستحقُّ أكثر مما يحتاج إليه في صلاته، فليس له الحقُّ أن يمنعَ النَّاس مما لا يحتاجه،

	أما إذا كان له سُترة فلا يجوز المرور بينه وبينها، لكن ينبغي أن يقرُبَ منها، بحيث يكون سجودُه إلى جنبها؛ لئلا يتحجَّر أكثر مما يحتاج **للمصلي أن يرد المار بين يديه سواء اتخذ سترة أو لم يتخذ سترة** لعموم قوله (إذا كان أحدكم يصلي...)وهو يشمل من اتخذ سترة ومن لم يتخذ سترة ويكون قوله (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس...)فرد من أفراد العموم وأن المصلي قد يتخذ سترة وقد لا يتخذ سترة **لا يرد المار إذا كان مروره لحاجة أي أن رد المار يشرع إذا لم تكن هناك حاجة فإن كانت هناك حاجة فلا يرد المار** ومن أمثلة الحاجة أن يصلي في طريق ضيق يحتاج الناس إلى المرور من أمام المصلي فهذه الحاجة اتفق الأئمة الأربعة أنها ترفع الكراهة **لا فَرْقَ بين مَكَّة وغيرها، وهذا هو الصَّحيح**
وعد الآي	وكذلك عد التسبيح وتكبيرات العيد ولكن لا يعدُّها باللفظ؛ لأنه لو عَدَّها باللفظ لكان كلاماً، والكلام مبطلٌ للصَّلاة . **وعد الآي له حالتان:** ١-أن يكون لحاجة فيجوز ٢-أن يكون لغير حاجة فلا ينبغي وقد يكره إذا أدى إلى إشغاله عن صلاته وإذهاب خشوعه
والفتح على إمامه	**الفتح على الإمام ينقسم إلى قسمين:** ١ . فتح واجب. ٢ . فتح مستحب. فأما الفتحُ الواجب، فهو الفتح عليه فيما يُبطل الصَّلاة تعمُّده، فلو زاد ركعةً كان الفتح عليه واجباً، لأن تعمُّد زيادة الرَّكعة مبطلٌ للصَّلاة، وأما الفتح المستحبُّ فهو فيما يفوت كمالاً، فلو نسيَ الإمامُ أن يقرأ سورة مع الفاتحة، فالتنبيه هنا سُنَّة. وكذلك لو أسرَّ فيما يجهر فيه أو جهر فيما يُسر فيه. ودليل هذا الحكم: قولُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم: «إنما أنا بشرٌ مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكِّروني» فأمر بتذكيره.
ولبس الثوب ولف العمامة	**لبس الثوب تحتاج لتفصيل:** ١-واجب إذا كان لبسه مما يتوقف عليه صحة الصلاة كما لو كان يصلي عرياناً ثم حضر ثوب فناوله إياه شخص فلبسه فلبس الثوب واجب أو تبين له وهو يصلي أن في ثوبه شق تنكشف به العورة فتقم وأخذ ثوباً بجواره ولبسه فهنا أيضاً يكون اللبس واجب ٢-يكون اللبس مستحب كما لو احتاج إلى اللبس لدفع برد أو حر فاللبس في هذه الحال مستحب لأنه يحصل به تكميل الصلاة من جهة الخشوع كرجل يصلي وشعر وهو في صلاته ببرد وبجواره فروة أو مشلح فتناوله ولبسه فهذا اللبس مستحب لأنه يحصل به تكميل للصلاة ٣-مكروه وذلك فيما إذا لم يكن لحاجة لأنه عبث
فإن أطال الفعل عرفاً من غير ضرورة ولا	**فشروط بُطلان الصلاة بالحركة ثلاثة:** ١ . أن تكون طويلة عُرفاً. ٢ . ألا تكون لضرورة ٣ أن تكون متوالية، أي: بغير تفريق. فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة في الفعل صار مبطلاً للصَّلاة، لأنه حركة في غير جِنْسِ الصَّلاة، وهي منافية لها كالكلام، لأن الذي ينافي الصَّلاة يبطلها.

تفريق بطلت ولو سهواً	**والحركة التي ليست مِن جِنْسِ الصَّلاة تنقسم إلى خمسة أقسام:** ١ . واجبة. ٢-مندوبة ٣-مباحة ٤-مكروهة ٥-محرمة والذي يبطل الصلاة منها هو المحرَّم. **فالحركة الواجبة:** هي التي يتوقَّف عليها صحَّةُ الصَّلاة، هذا هو الضَّابطُ لها، وصورها كثيرة منها: لو أن رَجُلاً ابتدأ الصَّلاةَ إلى غير القِبْلة بعد أن اجتهد، ثم جاءه شخصٌ وقال له: القِبْلة على يمينك، فهنا الحركة واجبة، فيجب أن يتحرَّك إلى جهة اليمين، ولهذا لما جاء رَجُلٌ إلى أهل قُباء وهم يصلُّون إلى بيت المقدس، وأخبرهم بأن القِبْلة حُوِّلت إلى الكعبة، تَحوَّلوا في نفس الصلاة وبَنَوا على صلاتهم ولو ذَكَرَ أن في غُترته نجاسة وهو يُصلِّي وَجَبَ عليه خَلْعُها؛ لإزالة النجاسة، ويمضي في صلاته **والحركة المندوبة «المستحبَّة»:** هي التي يتوقَّف عليها كمال الصلاة. ولها صور عديدة منها: لو تبيَّن له أنه متقدم على جيرانه في الصفِّ فتأخُّره سُنَّة **مباحة:** هي الحركة اليسيرة للحاجة، أو الكثيرة للضرورة. رجُلٌ يُصلِّي في الظِّلِّ فأحسَّ ببرودة فتقدَّم، أو تأخَّر، أو تيامن، أو تياسر مِن أجل الشمس، فهذه مباحة، وقد نقول: إنها سُنَّة، فإن قال: إنِّي إذا كنت في الشمس تَمَّ خشوعي، وإذا كنت في الظلال تعبت مِن البرد؛ فهنا الحركة سُنَّة، لكن إذا كان لمجرد الدفء فقط فهي من المباحة. **والحركة المكروهة:** هي اليسيرة لغير حاجة، ولا يتوقَّف عليها كمال الصَّلاة، كما يوجد في كثير من الناس الآن؛ كالنظر إلى الساعة، وأخذِ القلم، وزَرِّ الأزرار، ومسحِ المرآة (١)، وغير ذلك. **والحركة المحرَّمة:** هي الكثيرة المتوالية لغير ضرورة.
وإذا نابه شيء سبح رجل وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى	مسألة: هل يمكن أن يُنبَّه بغير ذلك، أي: بغير التسبيح؟ الجواب: نعم؛ يجوز أن يُنبَّه بالنَّحْنَحَةِ؛ وأيضاً: يجوز أن يُنبَّه بالجهر بالقراءة، والجهر بالقراءة جائز، فإذا استأذن عليك أحدٌ أو ناداك وأنت تُصلِّي؛ فرفعت صوتك بما تقول فهذا فيه تنبيه، لكن أفضل شيء هو التسبيح؛ لأن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم أَمَرَ به.
حكم المرور بين المصلي وسترته	ويحرم المرور بين المصلي قال النبي صلى الله عليه وسلم(لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه) وجه الدلالة: فتوعد المار بالعقاب والإثم ولا يعاقب على فعله إلا الحرام
وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط	**بطلان الصَّلاةِ بذلك له أربع شروط:** ١ . المرور.يعني لا بوقوف فلو وقف بين يديه كلب بهيم فإنه لا يقطع الصلاة ٢ . أن يكون المارُّ كلباً. ٣ . أن يكون أسود. ٤ . أن يكون بهيماً. فإن اختلَّ شرطٌ واحدٌ فلا بُطلان. **القول الرَّاجحُ في هذه المسألة:** أن الصَّلاة تبطل بمرور المرأة والحِمار والكلب الأسود، لثبوت ذلك عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم

وله التعوذ عند آية وعيد والسؤال عند آية رحمة ولو في فرض	**والراجح في حكم هذه المسألة أن نقول:** أما في النفل ـ ولا سيما في صلاة الليل ـ فإنه يُسَنُّ له أن يتعوَّذ عند آية الوعيد، ويسأل عند آية الرحمة؛ اقتداءً برسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولأن ذلك أحضرُ للقلب وأبلغُ في التدبر، وصلاة الليل يُسَنُّ فيها التطويل، وكثرة القراءة والركوع والسُّجود، وما أشبه ذلك. وأما في صلاة الفرض فليس بسُنَّة وإنْ كان جائزاً

قال البهوتي في الروض المربع	وله رد السلام إشارة	يباح للمصلي أن يرد السلام على من سلم عليه بإشارة اليد أو هز الرأس قليلا والحركة التي تحدث هنا غير مكروهة والسنة عن النبي في الإشارة وردت على صفات منها الإشارة بالإصبع ومنها الإشارة بالكف –بأن يرفع يده ويخفضها–ومنها الإيماء بالرأس

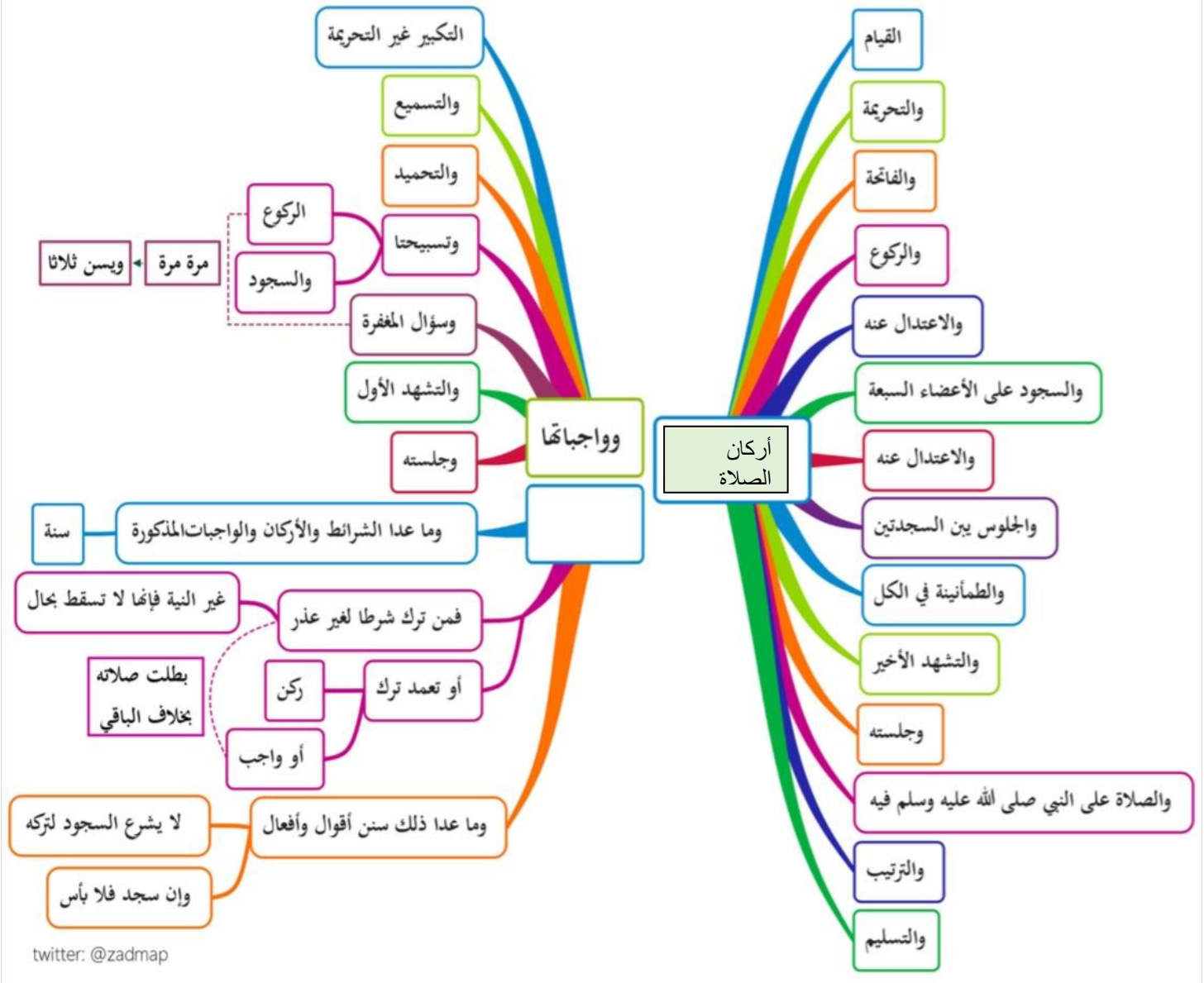

فصل ويكره في الصلاة
التفاته
ورفع بصره إلى السماء
وتغميض عينيه
وإقعاؤه
وافتراشه ذراعيه ساجدا
وعبثه
وتخصره
وتروحه
وفرقعة أصابعه
وتشبيكها
وأن يكون
حاقنا
أو بحضرة طعام يشتهيه
وتكرار الفاتحة
لا جمع سور
في فرض
كنفل

رد المار بين يديه
وعد الآي
والفتح على إمامه
الثوب
ولبس
والعمامة
وله
حية
وعقرب
وقتل
وقمل
عرفا
بطلت ولو سهوا
من غير ضرورة
فإن أطال الفعل
ولا تفريق
قراءة أواخر السور
ويباح
وأوساطها
سبح رجل
وإذا نابه شيء
وصفقت امرأة
ببطن كفها على ظهر الأخرى
عن يساره
ويبصق في الصلاة
وفي المسجد في ثوبه
قائمة
وتسن صلاته إلى سترة
كآخرة الرحل
سترة المصلي
فان لم يجد شاخصا فإلى خط
وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط
التعوذ عند آية وعيد
ولو في فرض
وله
والسؤال عند آية رحمة
twitter: @zadmap